

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.II/WP.94
3 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعني بالممارسات

التعاقدية الدولية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا ، ٢٠-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

جدول الأعمال المؤقت*

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

يواصل الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، في هذه الدورة ، أعماله لأجل اعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات ، وذلك عملاً بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) .^(١)

* بصرف النظر عن الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.92 . اذ ان الخطط الأصلية لعقد الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢٣ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، التي كانت تلك الوثيقة قد أعنت بناء عليها ، قد ألغيت نتيجة لقرار الجمعية العامة بعقد دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة بشأن جدول أعمال القرن ٢١ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢٣ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ .

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٧٤ الى ٣٨١ .

وقد نظرت اللجنة ، في دوراتها السادسة والعشرين الى الثامنة والعشرين (١٩٩٣ الى ١٩٩٥) ، في ثلاثة تقارير أعدتها الأمانة عن مشاكل قانونية معينة في مجال احوالة المستحقات (A/CN.9/378/Add.3 و A/CN.9/397 و A/CN.9/412) . وخلصت اللجنة بعد النظر في تلك التقارير الى أنه من المستصوب والمفيد أن تعد مجموعة قواعد موحدة لازالة العقوبات القائمة في مجال التمويل بالمستحقات والناشئة عن الريبة الموجودة في عدة نظم قانونية بشأن صحة الاحالات عبر الحدود (حيث لا يكون المحيل والمحال اليه والمدين في بلد واحد) ، وبشأن ما يترتب على هذه الاحالات من آثار تجاه المدين وتجاه الغير .^(٢)

وبدأ الفريق العامل أعماله في دورته الرابعة والعشرين (فيينا ، ٨ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) بالنظر في عدة مشاريع أولية لقواعد موحدة ، تضمنها تقرير الأمين العام المعنون "مناقشة القواعد الموحدة ومشروعها الأولي" (A/CN.9/412) . وفي تلك الدورة حث الفريق العامل على السعي الى التوصل الى نص قانوني يفضي الى زيادة توافر الائتمان بتكاليف زهيدة (A/CN.9/420) ، الفقرة (١٦) .

واستند الفريق العامل في مداولاته التي جرت في دورته الخامسة والعشرين (نيويورك ، ٨-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦) الى مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن أحكاما بشأن مجموعة مختلفة من المسائل ، منها شكل الاحالة ومضمونها ، وحقوق والتزامات المحيل والمحال اليه والمدين والأطراف الثالثة الأخرى ، والاحالات اللاحقة ، وتنازع القوانين (A/CN.9/WG.II/WP.87) . وفي تلك الدورة ، اعتمد الفريق العامل تصورا للعمل مفاده أن يتخذ النص الذي يجري اعداده شكل اتفاقية (A/CN.9/432) ، الفقرة (٢٨) .

ونظر الفريق العامل ، في دورته السادسة والعشرين (فيينا ، ١١ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) في المواد المنقحة من جديد من مشروع اتفاقية الاحالة في التمويل بالمستحقات استنادا الى وثيقة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.89) . وفي ختام تلك الدورة ، طلب الفريق العامل الى الأمانة اعداد نص منقح لمشروع الاتفاقية (A/CN.9/434) ، الفقرة (١٣) .

(٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٢٩٧ الى ٣٠١ ؛ وتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (١٩٩٤) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) ، الفقرات ٢٠٨ الى ٢١٤ ، وتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٧٤ الى ٣٨١ .

ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي :

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، جمهورية ايران الاسلامية ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

البند ١ : انتخاب أعضاء المكتب

يرجى من الفريق العامل أن يقوم ، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة ، بانتخاب رئيس ومقرر .

البند ٣ : اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات

سيعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن مواد منقحة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.93) ، ويرجى منه استعمالها أساسا لمداولاته . وسوف تتضمن هذه المذكرة قواعد بشأن تنازع القوانين قرر الفريق العامل التطرق اليها في بداية دورته الجارية (A/CN.9/434 ، الفقرة ٢٦٢) .

وسوف تتوفر في الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة والعشرين (A/CN.9/434) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة : تعليقات المراقب عن جمعية التمويل التجاري (A/CN.9/WG.II/WP.91) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة : ملاحظات المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (A/CN.9/WG.II/WP.90) ؛

(د) مذكرة من الأمانة : المواد المنقحة من جديد من مشروع اتفاقية الاحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.89) ؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (A/CN.9/432) ؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة عن المواد المنقحة من مشروع القواعد الموحدة بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.87) ؛

(ز) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/420) ؛

(ح) تقرير من الأمين العام : الحوالة في تمويل المستحقات (A/CN.9/412) ؛

(ط) تقرير من الأمين العام : الجوانب القانونية لتمويل المستحقات (A/CN.9/397) ؛

(ي) مذكرة من الأمانة : حوالة الحقوق (A/CN.9/378/Add.3) .

البند ٥ : اعتماد التقرير

يرجى من الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته تقريراً لتقديمه الى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (التي ستعقد في نيويورك من ١ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨) .

الجلسات

ستعقد دورة الفريق العامل في مركز فيينا الدولي ، من ٢٠ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ . وهذا سيتيح ٧ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال خلال الدورة (يوم الاثنين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر هو عطلة رسمية لدى الأمم المتحدة) . ولن تعقد جلسة يوم الخميس ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، وذلك لكي يتسنى اعداد مشروع تقرير الدورة . أما يوم الجمعة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر فسوف يخصص لاعتماد التقرير . وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ الى الساعة ١٧/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، الذي ستبدأ فيه الجلسة في الساعة ١٠/٠٠ .